قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القـــرض بين بنك التنمية الصناعية المصرى و بنك التنمية الإفريقى واتفاق الضمان الخاص به بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى الموقعين فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية المصرى و بنك التنمية الافريقى واتفاق الضمان الخاص به بين حكومة جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الإفريقى الموقعين فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرض رقم DIBE / ARE / IND / 80 / 005

اتفاق قرض

بين

بنك التنمية الإفريقى

و

بنك التنمية الصناعية المصرى

بشأن تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة فى إطار التنمية الصناعية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠

« اتفاق قرض بين بنك التنمية الإفريقى و بنك التنمية الصناعية المصرى لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة فى إطار التنمية الصناعية » .

قرض رقم : DIBE / ARE / IND / 80 / 005

إنه فى ١٩٨٠/٦/٢٠ أبرم اتفاق القرض هذا (المسمى فيما بعد ..... "هذا الاتفاق") بين بنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد ... "البنك") وبنك التنمية الصناعية المصرى (المسمى فيما بعد .... "المقترض")

تمهيد :

١ — حيث أن المقترض قد طلب إلى البنك أن يساعده فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة فى إطار التنمية الصناعية التى سيقوم بتمويلها ، بموافقة مسبقة من البنك (والتى ستسمى فيما بعد ... «المشروع») وذلك بتقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ — وحيث إن هذا القرض سيقدم للمقترض فى شكل اعتماد وستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بضمانه .

٣ — وحيث إن البنك قد وافق ، على أساس ماتقدم ذكره وماورد فى هذا الاتفاق ، على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، و بمقتضى هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ـ التعاريف

بند ١ ـ ١ : الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات المؤرخة ٨ إبريل ١٩٧٤ (المسماه فيما بعد ... «الشروط العامة») ويكون لها ذات الأثر والفاعلية كما لوكانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٢ : التعاريف :

المصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها فى تلك الشروط ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقدم للمقترض ـ من موارده الرأسمالية العادية ـ قرضا بعملات مختلفة قابلة للتحويل ـ خلاف عملة المقترض ـ لا يتجاوز مبلغه مايعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عشرة ملايين من الوحدات الحسابية) وتعريف الوحدة الحسابية موضح فى المـادة ٥ / ١ (ب) من إتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى .

بند ٢ ـ ٢ : الغرض من القرض :

إن الغرض من القرض الذى سيقدم للمقترض فى شكل اعتماد هو تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والمرتبطة بالتنمية الصناعية والتى سيقوم المقترض بتمويلها بموافقة مسبقة من البنك .

(المـادة الثالثة)

استهلاك القرض ــ الفوائد ــ العمولة القانونية ــ رسم
الارتباط ــ رسم الارتباط الخاص ــ تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : استهلاك القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض فى خلال ١٢ عاما (اثنى عشر عاما) بعد فترة سماح قدرها ٣ سنوات (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ٢٤ قسطا (أربعة وعشرين قسطا) نصف سنوى متساويا ومتتاليا ، ويستحق سداد القسط الأول فى أول يناير أو أول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح ، وبعد ذلك تسدد الأقساط الاخرى كل ٦ أشهر (ستة أشهر) .

بند ٣ ــ ٢ : الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧,٥ ٪ سنويا (سبعة ونصف فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم (غير المسدد) من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١ ٪ سنويا (واحد فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم (غير المسدد) من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : رسم الارتباط :

يدفع المقترض رسم ارتباط بمعدل $\frac{٣}{٤}$ من ١ ٪ سنويا (ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة سنويا) على الجزء غير المسحوب من القرض ، ويبدأ حساب هذا الرسم بعد ٩٠ يوما (تسعين يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : رسم الارتباط الخاص :

يدفع رسم الارتباط عن الارتباطات الخاصة التى يرتبط بها البنك وفقا للبند ٥ ــ ٨ من الشروط العامة ، وبالعملة التى يحددها البنك .

بند ٣ ــ ٦ : تواريخ واماكن السداد :

(ا) تسدد الفائدة والعمولة القانونية ورسوم الارتباطات كل نصف سنة فى أول يناير وأول يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة التسديدات بما فيها تسديدات الاصل أنها قد تمت قانونا عندما يتم قيد مبالغها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

صرف مبالغ القرض وطلبات السحب

بند ٤ ــ ١ : صرف مبالغ القرض :

يدفع البنك مبلغ القرض ، وفقا لنصوص هذا الاتفاق وللاغراض الواردة به وذلك لمواجهة المبالغ التى صرفت للحصول على السلع والخدمات اللازمة للمشروع والممولة بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك أعمالا للبند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٣ : آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ ، أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك إعمالا للبند ٦ ــ ٣ (ح) من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٤ : طلبات السحب :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الاغراض التى سحبت من أجلها .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن بان يتم تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق والاساليب الادارية والمالية والاقتصادية السليمة وأن يكون ذلك تحت اشراف وادارة مجموعة من المتخصصين ذوى المؤهلات والخبرة .

(المـادة السادسة)

متطلبات إضافية قبل أول سحب ، والشروط الأخرى

بند ٦ ـ ١ : متطلبات إضافية قبل أول سحب :

بالإضافة إلى ما نص عليه البند ٥ ـ ٢ من الشرط العامة فإن البنك غير ملتزم بالموافقة على إجراءات أول سحب إلا بعد أن يقوم المقترض بموافاة البنك بالقواعد والإجراءات التى يقترح اتباعها للحصول على السلع والخدمات طبقا للبند ٦ ـ ٣ (ب) من هذه المـادة ، وأن يكون قد حصل على موافقة البنك فى هذا الشأن .

بند ٦ ـ ٢ : الشروط الأخرى :

بالإضافة إلى نصوص البند السابق ، وليس من خلال الشروط السابقة على أول سحب ، فان المقترض يتعهد بأن يعرض على البنك المشروعات الفرعية للحصول على موافقته قبل الإلتزام بدفع مبالغ لها القرض .

بند ٦ ـ ٣ : إجراءات التوريد :

(ا) يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على الخدمات اللازمة للمشروع بتكاليف معقولة والتى تكون إعادة الأسعار فى السوق وعلى أن يؤخذ فى الحسبان أعتبارات الجودة ولكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بها .

(ب) ولتحقيق ما جاء بالفقرة السابقة ، فان المقترض يضمن أن يتم الحصول على السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أساس مناقصة تنافسية دولية ، بإستبعاد العطاءات التى تقدم من جنوب أفريقيا وروديسيا تتفق مع القواعد والإجراءات المتبعة فى دولة المقترض والتى تعرض فورا على البنك للحصول على موافقته ـ أو ـ طبقا لايه اجراءات أخرى يتفق عليها بين البنك والمقترض .

(المادة السابعة)

السجلات والتفتيش والتقارير والتامين

بند ٧ ــ ١ : السجلات :

يضمن المقترض الاحتفاظ بسجلات وافية للتعرف على مشروعات التنمية الممولة من حصيلة القرض وليبان أوجه استخدام هذه الحصيلة فى المشروع وتسجيل مدى التقدم فى تنفيذ تلك المشروعات بما فى ذلك تكلفتها .

بند ٧ ــ ٢ التفتيش : يسمح المقترض لموظفى البنك وغيرهم من الخبراء الذين قد يوفدهم البنك من حين لآخر لمعاينة المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

بند ٧ ــ ٣ : التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن يقدم أو يعمل على أن يقدم للبنك بطريقة مرضية التقارير الآتية بعد فى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ــ تقديم تقارير ربع سنوية عن مدى تنفيذ العمل بالمشروع بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء كل ربع سنة ميلادية أو فى خلال أى مهلة أخرى يتفق عليها الطرفان .

٢ ــ وأيه تقارير أخرى قد يطلبها البنك ــ على نحو معقول ــ فيما يتعلق بإستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن سير العمل فى المشروع .

(ب) يجب اعتماد التقارير المذكورة فى هذا البند ، وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها على نحو معقول .

(ج) كما يتعهد المقترض بموافاة أو العمل على موافاة البنك بنسخ معتمدة من قوائمه المالية التى تمت مراجعتها وعلى أن يرفق بها نسخة موقعة من تقرير المراجع الخارجى فى ميعاد غايته ٦ أشهر (ستة أشهر) من تاريخ إنتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم أو ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٧ ــ ٤ : التامين :

يتعهد المقترض بالتأمين أو بالعمل على التأمين واستمراره ، لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ، على البضائع المستوردة والممولة من حصيلة القرض وذلك ضد إخطار البحار أو النقل أو أيه إخطار أخرى طارئة أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها فى أماكن استخدامها أو تركيبها وذلك ضد الإخطار الطارئة التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب .

(المـادة الثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ ــ ١ : الإجراءات المسموح بها والإجراءات المحدودة :

يتعهد المقترض بإتخاذ أو العمل على أتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتنفيذ المشروع بالطريقة الواجبة ، كما يتعهد المقترض بأن لايتخذ أو يعمل على أتخاذ أى إجراء أو أصدار أيه إرشادات بشأن الحصول على السلع والخدمات من حصيلة القرض ويكون من شأنها الحيلولة دون تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ــ ٢ : تقديم التقارير خلال مدة القرض :

(ا) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ، ومن أجل ذلك تتعهد كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التى يطلبها ــ على نحو معقول ــ فيما يتعلق بالمركز العام للقرض .

(ب) يقوم المقترض والبنك بتبادل وجهات النظر فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما ، وبناء على طلب أى منهما بشأن المسائل المتصلة بأغراض القرض والمحافظة على خدمات المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

(ج) يتعهد المقترض بأن يبلغ البنك فور حدوث أية حالة تؤدى إلى التدخل أو تهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو فى صيانة مرافق المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(المـادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ ــ ١ : الممثلون المفوضون :

يمثل المقترض رئيس مجلس إدارته أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة كممثلين مفوضين للمقترض وذلك إعمالا للبند ١٠/١ من الشروط العامة .

بند ٩ ــ ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق ، فإن تاريخه هو التاريخ المدون فى صدره .

بند ٩ ــ ٣ : العناوين :

إعمالا للبند ١٠ / ٣ من الشروط العامة تحددت العناوين الآتية :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

African Development Bank
B. P. 1387
ABIDJAN — IVORY COAST

العنوان البرقى :

AFDEV — ABIDJAN

تلكس :

3717/3498

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الصناعية
١١٠ شارع الجلاء ــ القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى :

DEV Bank — Cairo

وإشهادا على ما تقدم ، قام البنك والمقترض ، من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون فى صدره ولكل منهما حجية كاملة .

عن
بنك التنمية الأفريقى

عن
بنك التنمية الصناعية المصرى

ملحق

وصف المشروع

يتكون المشروع من مشروعات صناعية صغيرة ومتوسطة مرتبطة بمشروعات التنمية والتى ستقدم للبنك للحصول على موافقته لتمويلها من موارد القرض .

قرض رقم DIBE / ARE / IND / 80 / 005

إتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى

بشأن القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية المصرى لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والمرتبطة بالتنمية الصناعية .

قرض رقم : ٥ / ٨٠

إتفاق بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد ... " الضامن ") وبنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد .. " البنك").

تمهيد :

حيث إنه بمقتضى إتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك وبنك لتنمية الصناعية (المسمى فيما بعد ... " المقترض ") قد وافق البنك بمقتضاه على أن يقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة لا يتجاوز مايعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية (عشرة ملايين من الوحدات الحسابية وذلك بالشروط والأحكام الواردة فى إتفاق القرض ولكن بشرط موافقة الضامن على ضمان المقترض فى الوفاء بالتزاماته الخاصة بذلك القرض والمنصوص عليها فيما بعد .

وحيث إن الضامن ـ آخذا فى الاعتبار إتفاق القرض المبرم بين البنك والمقترض قد وافق على أن يتضمن التزامات المقترض المبينة به .

لذلك ، وبمقتضى هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على مايأتى : ـ

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ــ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ــ٢ : للمصطلحات والمتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة كما استخدمت فى هذا الاتفاق يكون لها ذات المعانى المبينة قرين كل منها فى تلك الشروط العامة وذلك فيما عدا ماقد يقتضيه سياق النص غير ذلك .

(المـادة الثانية)

الضمان

بند ٢ــ١ : دون حد أو قيد على أى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان فإن الضامن يضمن دون تحفظ ، كمدين أصلى وليس كمجرد كفيل ــ انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى فى مواعيد استحقاقها المنصوص عليها فى اتفاق القرض .

(المـادة الثالثة)

التشاور وتبادل المعلومات

بند ٣ــ ١ :

(ا) يتعاون الضامن والبنك تعاونا وثيقا لتحقيق أغراض القرض . ومن أجل ذلك يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التى يطلبها ــ على نحو معقول ــ فيما يتعلق بالمركز العام للقرض والبيانات والمعلومات التى يقدمها الضامن تشمل الظروف المالية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية وميزان مدفوعاتها .

(ب) يقوم الضامن والبنك بتبادل الاراء فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما بشأن الموضوعات الخاصة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته . ويتعهد الضامن بأن يخطر البنك فورا بأى ظرف من شأنه أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على خدمات المشروع .

(ج) يتعهد الضامن باتاحة كافة الفرص المعقولة لممثلى البنك المعتمدين لزيارة أى جزء من أراضى الضامن للتأكد من تحقيق أغراض القرض ويشمل ذلك متابعة تنفيذ المشروع وتقدمه .

بند ٣ ــ ٢ : يتعهد الضامن بأن يتخذ من جانبه كافة الاجراءات اللازمة لانجاح المشروع وتنفيذه فى المواعيد المحددة له ، كما يتعهد بالا يتخذ أو يعمل على أتخاذ أى أجراء غير مناسب يكون من شأنه أن يحول دون أن يعترض جوهريا قيام المقترض بالوفاء بالالتزامات الواردة فى اتفاق القرض .

(المادة الرابعة)

ممثلو الضامن ــ العناوين

بند ٤ ــ ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى فى دولة الضامن كممثلين معتمدين ، إعمالا للبند ١٠/٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٢ :

تحددت العناوين التالية إعمالا للبند ١٠/١ من الشرط العامة .

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة مصر

تلكس : 348 GAFEC — U. N.

بالنسبة للبنك :

African Development Bank
B. P. 1387
ABIDJAN — IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV — ABIDJAN

تلكس : 3717 / 3498

وإشهادا على ما تقدم ، قام ممثلا الطرفين المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى اليوم والسنة المدونين فى صدره ، ولكل منهما حجية كاملة .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
بنك التنمية الأفريقى

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لســـنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية المصرى وبنك التنمية الافريقى واتفاق الضمان الخاص به بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية المصرى وبنك التنمية الأفريقى واتفاق الضمان الخاص به بين حكومة جمهـــورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٠ م

تحريرا فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٠١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨١)

د . بطرس بطرس غالى